الأمم المتحدة

CEDAW/C/BLZ/CO/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 August 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة والثلاثون
٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: بليز

١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لبليز (CEDAW/C/BLZ/3-4) في جلستيها ٧٩٣ و ٧٩٤ المعقودتين في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (CEDAW/C/SR.793 و 794). وترد في الوثيقة CEDAW/C/BLZ/Q/4 قائمة بالمسائل والأسئلة التي أثارتها اللجنة، في حين ترد ردود بليز في الوثيقة CEDAW/C/BLZ/Q/4/Add.1.

مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، لكنها تأسف لتأخرها في ذلك ولعدم تقديمها ما يكفي من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للردود الخطية على قائمة المسائل والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة وعلى العرض الشفوي والردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفدا برئاسة وزير التنمية البشرية، وللحوار الصريح والبنّاء الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في عام ٢٠٠٢.

220807 210807 07-45939 (A)

الجوانب الإيجابية

٥ - تثني اللجنة على الدولة الطرف للترتيبات والأُطر المؤسسية التي وضعتها لتحسين تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك السياسة الجنسانية الوطنية، وبرنامج المرأة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ وتعيين موظفين بشأن تنمية المرأة في كل منطقة.

٦ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاضطلاعها بعملية إصلاح القوانين من أجل تعزيز حقوق المرأة، التي أفضت إلى تعديل الدستور لكفالة المساواة بين الجنسين، فضلا عن إدخال تعديلات على القانون الجنائي، وقانون البيِّنة، وقانون مجلس الأجور، وقانون حماية الأشخاص المتزوجين، وقانون نظام قضاء المحكمة العليا، وقانون إدارة التركات. كما ترحب بسن تشريعات جديدة، بما فيها قانون العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧، الذي سيبدأ سريانه في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقانون (منع) الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣.

٧ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الأهداف المحددة في برنامج المرأة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ الرامية إلى زيادة عدد النساء في مجلس الوزراء، ومجلس الشيوخ ومجالس الدولة إلى نسبة ٣٠ في المائة، فضلا عن هدف برنامج التنمية الريفية في بليز الرامي إلى زيادة عدد النساء والشابات المشاركات في خطط ومشاريع التنمية بنسبة ٣٠ في المائة.

مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات

٨ - **في حين تشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومتواصل، فإنها ترى في الوقت نفسه أن الشواغل والتوصيات المحددة في التعليقات الختامية هذه تقتضي من الدولة الطرف أن توليها اهتمامها على سبيل الأولوية، خلال الفترة الممتدة من الوقت الحالي وحتى موعد تقديم التقرير الدوري المقبل. وتبعا لذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على تلك المجالات في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ وأن تقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة والنتائج التي تحققت في تقريرها الدوري المقبل. وتدعو الدولة الطرف إلى تعميم هذه التعليقات الختامية على جميع الوزارات المختصة وعلى برلمانها لكفالة تنفيذها الكامل.**

٩ - وتأسف اللجنة لأن التقرير لم يقدم بيانات إحصائية كافية مصنفة حسب نوع الجنس، والعرق والمناطق الحضرية والريفية، بشأن التنفيذ العملي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. كما تشعر بالقلق لأن التقرير لم يقدم معلومات عن حالة المسنات والمعوقات. وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدم وجود مثل هذه البيانات يشكل عائقا أمام تقييم أثر التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف والنتائج التي تحققت.

١٠ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع نظام شامل لجمع البيانات في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية وذلك لتقييم الحالة الفعلية للمرأة وتتبع الاتجاهات على مر الزمن. كما تدعو الدولة الطرف إلى رصد أثر التدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية للمرأة من خلال مؤشرات قابلة للقياس. وتدعو الدولة الطرف، عند الضرورة، إلى التماس المساعدة التقنية الدولية من أجل تطوير الجهود الرامية إلى جمع البيانات وتحليلها. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها التالي بيانات وتحليلات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس والعرق، والمناطق الحضرية والريفية، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية، مشيرة إلى أثر التدابير المتخذة والنتائج التي تحققت في التطبيق العملي لمساواة المرأة فعليا. وتطلب اللجنة أيضا إدراج معلومات عن حالة المسنات والمعوقات في التقرير المقبل.

١١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود أوجه قصور في إنفاذ القوانين، وعدم تنفيذ أحكام الاتفاقية والسياسات والبرامج المتعلقة بنهوض المرأة على نحو وافٍ من جانب الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الاتفاقية والقوانين والسياسات والبرامج الحالية ليست معروفة على نحو كافٍ في الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق إزاء عدم توافر سبل لجوء المرأة إلى القضاء.

١٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز إنفاذ قوانينها وتوصي بأن تضع خطة تنفيذية شاملة من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية وسياساتها وبرامجها من أجل النهوض بالمرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لإذكاء الوعي بالاتفاقية والقوانين والسياسات والبرامج التي تهدف إلى تعزيز تمتع المرأة بحقوقها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إزالة العقبات التي قد تعترض المرأة في لجوئها إلى القضاء وتعزيز محو الأمية القانونية للمرأة، وزيادة وعيها بحقوقها وقدرتها على المطالبة بها بشكل فعال.

١٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ضعف القدرة المؤسسية للجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، أي إدارة شؤون المرأة في وزارة التنمية البشرية، التي تعاني من قلة الموارد والموظفين وليس لديها القدرة أو السلطة على العمل بفعالية من أجل التنفيذ التام للاتفاقية وتنسيق استخدام استراتيجية تعميم المنظور الجنساني في جميع القطاعات الحكومية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ندرة الموظفين على مستوى المقاطعات لتعزيز المساواة بين الجنسين. وما برحت اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آليات لرصد تنفيذ الاتفاقية وتقييم أثر القوانين والسياسات والبرامج على تحقيق المساواة للمرأة. وتشعر اللجنة بالقلق بسبب الاعتماد المفرط على التمويل الخارجي والمعونة الإنمائية القصيرة الأجل، وعدم تحقيق الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة درجة كافية من الاستدامة والكفاءة المهنية في عمله.

١٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعطاء الأولوية لتعزيز الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة ومنحه السلطة الكافية، وسلطة اتخاذ القرار، والموارد البشرية والمالية اللازمة للعمل بفعالية من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وتنسيق استخدام استراتيجية تعميم المنظور الجنساني في جميع القطاعات الحكومية، وكفالة تركيز هذه الجهود على تحقيق النتائج واستدامتها في الأجل الطويل. وتوصي اللجنة بتعزيز الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة على مستوى المقاطعات عن طريق تشكيل أفرقة متعددة التخصصات لتنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك في مجال مكافحة العنف ضد المرأة. كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع آليات ونُظم فعالة لرصد تنفيذ الاتفاقية وتقييم أثر قوانينها، وسياساتها وبرامجها من حيث تحقيق هدف المساواة بين الجنسين، في إطار جداول زمنيه واضحة.

١٥ - وتشعر اللجنة بالقلق بسبب انتشار الفقر في صفوف النساء، الذي تبلغ نسبته ٣٣,٥ في المائة، والذي يعد من بين أسباب انتهاك حقوق المرأة والتمييز ضدها، لا سيما في المناطق الريفية وفيما بين نساء المايا. وتشعر بالقلق لعدم إجراء تقييم لعدد من المشاريع التي بلغت تكلفتها عدة ملايين الدولارات والتي تستهدف مكافحة الفقر في المناطق الريفية منذ عام ١٩٩٦. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من النساء ربات الأسر المعيشية والمعرّضات للفقر بشكل خاص.

١٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تجعل تعزيز المساواة بين الجنسين عنصرا واضحا في جميع استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها الإنمائية الوطنية، ولا سيما تلك الهادفة إلى تخفيف حدة الفقر والتنمية المستدامة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في جميع برامج التعاون الإنمائي مع المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية من أجل معالجة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية للتمييز ضد المرأة. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف آليات للتقييم والرصد من أجل تقييم أثر استراتيجياتها الرامية إلى الحد من الفقر على المرأة، بما فيها في المناطق الريفية، وتقديم معلومات عن ذلك في تقريرها المقبل. وتدعو الدولة الطرف إلى إيلاء اهتمام خاص، وتقديم دعم يستهدف ربات الأسر المعيشية في جميع جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك في المناطق الريفية وفيما بين نساء المايا.

١٧ - ولا تزال اللجنة يساورها القلق إزاء انخفاض معدل تمثيل المرأة في الحياة العامة وفي الهيئات المنتخبة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن لجنة الإصلاح السياسي قد أوصت بعدم اعتماد نظام الحصص في تعيين المرأة في الهيئات العامة في عام ٢٠٠٠، وأن الدولة الطرف

لا تؤيد استخدام الحصص أو الغايات من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

١٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على استخدام تدابير مؤقتة خاصة استخداما فعالا وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتوصية اللجنة العامة ٢٥، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات. وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى أن النهج الرسمي أو البرنامجي المحض لا يكفي لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وأن تطبيق تدابير مؤقتة خاصة جزء من استراتيجية ضرورية من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الجوهرية للمرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع أساس تشريعي لاستخدام تدابير مؤقتة خاصة، سواء في الدستور أو في التشريعات الملائمة الأخرى. وتحث الدولة الطرف على وضع أهداف محددة، مثل نظام الحصص والجداول الزمنية، للتعجيل بتحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل في كل مجال من مجالات الاتفاقية.

١٩ - وفي حين ترحب اللجنة بالقانون الجديد لمكافحة العنف المترلي الذي يسري مفعوله في تموز/يوليه عام ٢٠٠٧، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد المرأة وانعدام الوعي الاجتماعي به في البلد. وتشعر اللجنة بالقلق لأن رموز السلطة، بمن فيهم رجال الشرطة والقضاة، ينصحون النساء من ضحايا العنف بالعودة إلى شركائهن الذين يسيئون إليهن. ويساورها القلق إزاء إحراز تقدم محدود في الدولة الطرف في منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، الأمر الذي يتجلى في انعدام المحاكمات والإدانات وعدم تمكن المرأة من اللجوء إلى القضاء، ولا سيما في المناطق الريفية. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، لا يبدو أنه توجد محاكمات لهذه الجريمة في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم توافر معلومات وبيانات إحصائية عن كل أنواع العنف ضد المرأة، وعن الخطوات المتخذة لتقييم فعالية التدابير المتخذة لمعالجة العنف ضد المرأة.

٢٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء أولوية عالية لتنفيذ نهج شامل للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال الإنفاذ والرصد الفعالين لقانون العنف المترلي. كما تحث الدولة الطرف على نشر الوعي بين الجمهور عن طريق وسائل الإعلام وبرامج التعليم بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المترلي والاغتصاب الزوجي، مرفوضة ومحظورة بموجب القانون. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تدريب أعضاء الهيئة القضائية والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، وأصحاب المهن القانونية، والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الصحية على القانون الجديد،

وتوعيتهم تماما بجميع أشكال العنف ضد المرأة وذلك لكفالة تقديم مرتكبي العنف بالفعل إلى المحاكمة ومعاقبتهم بما يلزم من الجدية والسرعة. كما توصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى زيادة عدد القاضيات والموظفات المسؤولات عن إنفاذ القانون كوسيلة لتشجيع النساء على الإبلاغ عن حالات العنف. وتدعو الدولة الطرف إلى وضع تدابير لدعم ضحايا العنف المترلي، بما في ذلك زيادة عدد الملاجئ والدعم القانوني والطبي والنفسي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستفادة الكاملة من توصية اللجنة العامة ١٩ في جهودها الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء نظام مركزي لجمع البيانات عن مدى انتشار وحدوث العنف ضد المرأة وإدراج هذه البيانات، وكذلك المعلومات بشأن تأثير التدابير المتخذة في تقريرها الدوري المقبل.

٢١ - وفي حين تلاحظ اللجنة إصدار قانون (منع) الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، فإنها تشعر بالقلق بأن بليز قد بدأت تصبح بلد المقصد للاتجار بالنساء من السلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توافر معلومات تتعلق بمدى الاتجار واستغلال البغاء في البلد، والتأثير السلبي المحتمل الذي يمكن أن تحدثه زيادة السياحة على انتشار البغاء والاتجار به.

٢٢ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل الإنفاذ الكامل للتشريعات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وتوصي بأن تعالج الدولة الطرف السبب الجذري للاتجار واستغلال البغاء، وذلك بزيادة جهودها الرامية إلى تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة، وبالتالي القضاء على تعرضها للاستغلال والمتجرين، واتخاذ التدابير اللازمة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للنساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا الاتجار واستغلال البغاء. وتوصي الدولة الطرف بزيادة تعزيز التعاون الثنائي، ودون الإقليمي والمتعدد الأطراف في مجال مكافحة الاتجار. وتوصي اللجنة بأن تراقب الدولة الطرف عن كثب تأثير زيادة السياحة على البغاء وأن تعزز التدابير الوقائية ذات الصلة.

٢٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الحواجز الاجتماعية التي تحول دون تعليم المرأة، والتي تتجلى في معدلات تسرب الفتيات المبكر من المدارس، وعدم وجود تدابير لكفالة بقاء الأمهات المراهقات في المدرسة أو العودة إليها. وتكرر اللجنة تأكيد قلقها إزاء تأثير الكنيسة على حق الفتيات والشابات في التعليم. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء تمتع المدارس بالحرية في ما يتعلق بطرد الفتيات بسبب الحمل، وبأن عددا قليلا فقط من المدارس الثانوية يسمح للفتيات بمواصلة تعليمهن بعد الحمل، ويسمح للمدارس بطرد

المعلمات غير المتزوجات اللاتي يحملن. كما تشعر بالقلق لعدم كفاية الجهود المبذولة لتشجيع الفتيات والشابات على دخول مجالات الدراسة التي يهيمن عليها الذكور تقليديا.

٢٤ - وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير لكفالة حقوق متساوية للفتيات والشابات على جميع مستويات التعليم، وإبقاء الفتيات في المدارس وأن تضع آليات رصد لتتبع إمكانية حصول الفتيات على التعليم ومستويات إنجازهن فيه. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف تدابير، بما في ذلك آليات رصد وجزاءات، لكفالة بقاء الطالبات الحوامل في المدارس خلال فترة الحمل والعودة إليها بعد الولادة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير سياسات عامة لكفالة التقيد الفعلي بالمادة ١٠ من الاتفاقية في النظام التعليمي برمته. كما تشجع الدولة الطرف على تشجيع تنويع الخيارات التعليمية والمهنية للنساء والرجال وتقديم حوافز للشابات لدخول مجالات دراسية يهيمن عليها عادة الذكور.

٢٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المرأة في سوق العمل الذي يتسم بمستويات بطالة بين النساء تبلغ ضعف معدل الرجال، ونقص فرص العمل المتاحة للنساء، وتركيز النساء في القطاعات المنخفضة الأجر من الوظائف العامة واستمرار الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل. وهي تشعر بالقلق إزاء عدم إنفاذ قوانين العمل المتعلقة بالتمييز في القطاع الخاص. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود نظام إجازة أمومة مدفوعة الأجر أو التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة لجميع النساء كما تقضي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأنه رغم وجود قانون يحكم التحرش الجنسي، فإن المرأة لا تستفيد من هذا القانون في معالجة حالات التحرش الجنسي في مكان العمل.

٢٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التطبيق الكامل للمادة ١١ من الاتفاقية. وتشجع الدولة الطرف على تنفيذ تدابير لتشجيع ودعم قدرة المرأة على تنظيم المشاريع، بطرق منها زيادة التوعية وتوفير فرص الحصول على الائتمان. وتوصي اللجنة بتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز المهني، أفقيا ورأسيا، واعتماد تدابير لتضييق وسد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل من خلال تطبيق خطط لتقييم الوظائف في القطاع العام تكون مرتبطة بزيادة الأجور في القطاعات التي تهيمن عليها الإناث. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ مزيد من التدابير المناسبة لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة لجميع النساء تمشيا مع الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية. وتشجع الدولة الطرف على ضمان الامتثال الكامل لقوانين العمل السارية فيها، بما في ذلك امتثال القطاع الخاص. كما تحث الدولة على تنفيذ

قوانينها المتعلقة بالتحرش الجنسي، وتوعية العمال من النساء والرجال وضمان استفادة النساء من أحكام القوانين الوقائية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى رصد أثر التدابير المتخذة والاتجاهات السائدة مع مرور الزمن.

٢٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم الاعتراف الكافي بالصحة والحقوق الإنجابية للمرأة وحمايتها في بليز. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدد الوفيات الناجمة عن الإجهاض. وتؤكد اللجنة مجددا الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الحمل في صفوف المراهقات، مما يشكل عائقا كبيرا أمام استفادة الفتيات من فرص التعليم وتمكينهن من الناحية الاقتصادية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء والفتيات، وتلاحظ أن الأمراض المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي السبب الرئيسي لوفيات النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاما.

٢٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية، وخاصة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية وتوصية اللجنة العامة ٢٤ المتعلقة بالمرأة والصحة، وضمان خفض معدل وفيات الأمهات. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في استعراض القوانين المتعلقة بالإجهاض، بغية إلغاء الأحكام التأديبية المفروضة على النساء اللواتي يجهضن وإتاحة الفرصة لهن للحصول على خدمات جيدة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون، وفقا لتوصية اللجنة العامة ٢٤ وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وخفض عدد الوفيات الناجمة عن الإجهاض. كما توصي بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز التربية الجنسية، وتوفير وسائل منع الحمل وذلك لمنع النساء من اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون. وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاهتمام على سبيل الأولوية لحالة المراهقات وأن توفر التثقيف الجنسي الموجه للفتيات والفتيان، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع حالات الحمل المبكر والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها للوقاية من مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وزيادة نشر المعلومات بشأن مخاطر هذا الداء وسبل انتقاله. كما توصي بأن تدمج الدولة الطرف منظورا جنسانيا في سياساتها وبرامجها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٩ - وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء هشاشة وضع النساء في المناطق الريفية، اللواتي يطالهن الفقر بشكل غير متناسب واللواتي لا تُتاح لهن سوى سبل محدودة للحصول على ما يكفي من خدمات الصحة، والتعليم، والمياه النقية والتسهيلات الائتمانية، وأيضا إزاء

نقص فرص لجوئهن إلى العدالة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية قد لا يستفدن استفادة كاملة وعلى قدم المساواة من إطار التشريعات والسياسات العامة المعتمد في الدولة الطرف من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، وأن غالبية نظم الدعم توجد في المدن. كما أنها تشعر بالقلق إزاء نقص البيانات الملائمة المصنفة بحسب نوع الجنس، وهو الأمر الذي لا يزال يشكل عقبة رئيسية في تحديد مكانة المرأة الريفية بصفة عامة.

٣٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الاهتمام التام لاحتياجات المرأة الريفية، وكفالة أن تصل جميع السياسات والبرامج الهادفة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، بما فيها تلك المتعلقة بمجالات الصحة، والتعليم، والمياه النقية واللجوء إلى العدالة والحصول على الائتمان، إلى المناطق الريفية وأن تُنفذ بالكامل على مستوى المقاطعات. وتوصي بوضع معايير وجداول زمنيه واضحة، وبرصد تنفيذ التدابير التي تستهدف المرأة الريفية بشكل فعال. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لتمكين المرأة الريفية وتحسين أوضاعها.

٣١ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن السن القانونية للزواج حددت، بموافقة الوالدين، بعمر ١٦ سنة. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن الرجل الذي يقيم علاقات جنسية مع فتاة يقل عمرها عن ١٦ سنة يمكنه أن يتزوجها، بموافقة والديها، دون أن يحاكم بتهمة هتك العرض.

٣٢ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢١، واتفاقية حقوق الطفل.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق العدد الكبير من الأطفال، وخاصة الفتيات، الذين ليست لهم وثائق تسجيل المواليد وبالتالي لا يمكنهم المطالبة بالجنسية والاستحقاقات الاجتماعية في الدولة الطرف.

٣٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تسريع وتسهيل عملية تسجيل الأطفال الذين ليست لديهم وثائق هوية وأن تصدر لهم شهادات ميلاد ووثائق هوية.

٣٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سحب إعلانها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٨ و ٩، وعلى أن توافق، في أقرب وقت ممكن، على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة.

٣٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاستفادة بالكامل، في تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٧ - وتؤكد اللجنة أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج منظور جنساني وتعبير واضح لأحكام الاتفاقية في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

٣٨ - وتلاحظ اللجنة أن التزام الدول بصكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية السبعة[1] يعزز من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. ولذلك، فإن اللجنة تشجع حكومة بليز على أن تنظر في التصديق على المعاهدة التي لم تنضم إليها بعد، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٩ - وتطلب اللجنة أن تنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في بليز لتوعية الناس، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون ورجال السياسة وأعضاء البرلمان والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة فعليا وقانونيا للمرأة، والخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تواصل على نطاق واسع، ولا سيما بين صفوف المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٤٠ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن ترد على المسائل التي أثارت قلقها وأعربت عنها في هذه التعليقات الختامية، وذلك في تقريرها الدوري المقبل، في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الخامس الذي حان موعد تقديمه في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتقريرها الدوري السادس، الذي يحين موعد تقديمه في حزيران/يونيه ٢٠١١، في تقرير موحد في عام ٢٠١١.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.